والتنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما اربع

باب صلوة العيدين

ويشترط لصلوة العيدين ما يشترط للجمعة ويكبر في طريق المصلى جهرا في يوم الاضحى ولا يكبر جهرا في الطريق في يوم الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله والتكبير في ايام العشر من ذي الحجة في الاسواق بدعة وصلوة العيدين في الموضعين يجوز بخلاف الجمعة والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد ومن لم يدرك الامام ان شاء رجع وان شاء صلى اربعا صلوة الضحى ويكبر الامام تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها ويؤخرها عن الثناء بقراءة الفاتحة والسورة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويرفع يديه في كل تكبيرة الا في تكبيرة الافتتاح الركوع ويبدأ بالقراءة في الركعة الثانية ثم يكبرها ثلثا وهذا مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية ثلث عشر تكبيرة ولا يسجد الامام للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

باب غسل الميت وكيفية الغسل

وهو ان يجرد الميت عندنا ويضع على عورته خرقة قدر ذراع ليستر من سرته الى ركبته لان النظر اليه حرام وفي ظاهر الرواية يضع الخرقة على سوءته وحدها ويجعل في يده خرقة ويغسل ما تحت الستر كيلا يمس يده عورته كما لو ماتت المرأة بين الاجانب يتيمها اجنبي بخرقة وان كان لها محرم يتيممها باليد ولا تغمض ولا تمشط والسقط الذي لا يستبين خلقه لا يصلى عليه واختلفوا في غسله والسقط الذي استبان خلقه يغسل وهو عبارة عن مائة وعشرين يوما وبه يتقضى العدة وتصير المرأة نفساء وتصير المرأة أم ولد اذا جرى على الميت ماء او اصابه مطر لا يتوضأ من الغسل عند ابي يوسف رحمه الله وكذا الغريق يغسل ثانيا عنده اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر رجل قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه الصغير والصغيرة لم يبلغا حد الشهوة اذا ماتا يغسلهما الرجال والنساء والخصي والمجبوب كالفحل في الغسل الخنثى يتيمم وقيل يغسل في ثيابه رجل مات بين النساء تيممه امه بغير ثوب او امة غيره بخرقة ولا يغسل الامة مواليها وكذا ام الولد يجوز للمرأة ان تغسل زوجها البقاء النكاح من وجه والزوج لا يغسل امرأته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لزوال الزوجية بالموت من كل وجه ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا امرأة ماتت وفي بطنها ولد ينضرب قال محمد رحمه الله لا يشق بطنها ويخرج الولد حكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة رحمه الله وعاش الولد وعن سفيان انها تترك حتى يسكن الجنين وكفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وكفن الكفاية اولى عند عكسه ويجعل القطن في منخريه وفي اذنيه فقير مات فجمع من الناس دراهم وكفنوه ولو فضل شيء يصرف الى كفن فقير آخر والصدقة عليه اولى

كفن المرأة المعسرة وتجهيزها على زوجها وعليه الفتوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)